

Distr.
GENERAL

A/AC.105/674

14 April 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها
ال السادسة والثلاثين (١ - ٨ نيسان / أبريل ١٩٩٧)

المحتويات

الصفحة المقررات

٣	٢٠-٢١	مقدمة
٨	٢٧-٢١	الأول - مسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النروية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها (البند ٣ من جدول الأعمال)
٩	٣٦-٢٨	الثاني - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (البند ٤ من جدول الأعمال) ..
١١	٣٧	الثالث - مسائل أخرى (البند ٥ من جدول الأعمال)
١١	٤٤-٣٨	الرابع - المشاورات غير الرسمية بشأن ادراج بنود جديدة في جدول الأعمال
١٢	٤٥	الخامس - كلمة شكر

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول	- تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال (المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية)	١٤
الثاني	- الوثائق المرفقة بالتقرير	٢٦
ألف	- المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكافية لتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	٢٦
باء	- المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن البنود الجديدة من جدول الأعمال : استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي	٢٩

مقدمة

افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها السادسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ برئاسة السيد فاتسلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية) . واتفقت اللجنة الفرعية على أن يتولى السيد فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) مهام الرئيس المؤقت أثناء غياب السيد ميكولكا عن جلساتها أيام ٢ - ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ .
- ٢ - وفي جلستها ٥٩٨ الافتتاحية ، ألقى الرئيس كلمة قدم فيها عرضاً موجزاً للأعمال التي ستضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الحالية . ويرد بيان الرئيس في المحضر الحرفي (غير المنقح) . COPUOS/Legal/T.598

اقرار جدول الأعمال

- ٣ - اعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي :
- ١ - افتتاح الدورة .
 - ٢ - كلمة الرئيس .
 - ٣ - مسألة مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها .
 - ٤ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .
 - ٥ - مسائل أخرى .

الحضور

- ٤ - حضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أسبانيا ، إكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، جنوب أفريقيا ،

رومانيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق . فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشمالي ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٥ - وحضر الدورة ممثلون للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التالية : الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (آيتيو) ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) ، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف) ، رابطة القانون الدولي (إيلا) .

٦ - وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية ، في جلستيها ٥٩٨ و ٦٠٢ ، بأن طلبات للمشاركة في جلسات اللجنة الفرعية قد وردت من أذربيجان والإمارات العربية المتحدة وبوليفيا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وجامعة الدول العربية . واتفقت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة لأن منح مركز المراقب هو من اختصاصات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، على أنه يمكن لممثلي أذربيجان والإمارات العربية المتحدة وبوليفيا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وجامعة الدول العربية أن يحضروا الجلسات الرسمية لللجنة الفرعية وأن يوجهوا إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة إذا ما أرادوا الأدلة ببيانات .

٧ - وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.29 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ، ومن ممثلي أمانة اللجنة الفرعية .

تنظيم الأعمال

٨ - بناء على قرارات اتخذت في جلستها الافتتاحية ، نظمت اللجنة الفرعية أعمالها على النحو التالي :

(أ) استذكرت اللجنة الفرعية توصيتها ، التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،^(١) بأن تعلق اللجنة الفرعية في دورتها الحالية العمل بالتغيير التناوب السنوي الدائم لترتيب النظر في البنود الموضوعية من جدول الأعمال (حسبما أوصت به اللجنة) ،^(٢) وبأن تنظر في البندين الموضوعيين المدرجين في جدول أعمالها (انظر الفقرة ٣ أعلاه) بنفس الترتيب المتبعة في عام ١٩٩٦ ، وهو : البند ٤ ثم البند ٣ ؛

(ب) بناء على التوصية التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،^(٣) اتفقت اللجنة الفرعية على أن تعلق في الدورة الحالية اجتماعات فريقها العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال ؛

(ج) أعادة اللجنة الفرعية تشكيل فريقها العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال ، والمفتوح أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية ، واتفقت على أن يتولى السيد غابرييل مافيري ، ممثل الأرجنتين ، رئاسة ذلك الفريق ؛

(د) بناء على توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، (٤) واصلت اللجنة الفرعية مشاوراتها غير الرسمية ، بقيادة رئيسها ، بغية التوصل إلى قائمة بنود مشروحة متفق عليها بتوافق الآراء يمكن أن تنظر اللجنة في امكانية ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية ؟

(ه) بدأت اللجنة الفرعية أعمالها كل يوم بجلسة عامة للاستماع إلى الوفود التي ترغب في مخاطبة اللجنة الفرعية ، ثم انضمت وعاوينت الانعقاد ، عند الاقتضاء ، في شكل فريق عامل ، أو بدأت أعمالها في شكل فريق عامل .

- ٩ - وشاركت في التبادل العام للآراء الوفود التالية : الاتحاد الروسي واكوادور وايران (جمهورية الاسلامية) وایطاليا وشيلي والصين والمغرب المكسيك والهند ، وكذلك الاياف . وأدى ممثل بوليفيا ببيان نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي . وترد الآراء التي أبدتها تلك الوفود في المحاضر الحرفية (غير المنقحة) COPUOS/Legal/T.598 إلى T.601 .

- ١٠ - وعقد الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال ٨ جلسات .

- ١١ - وقدم رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال تقريره إلى اللجنة الفرعية في جلستها ٦٠٤ المعقدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) . وأحاطت اللجنة الفرعية علما ، مع التقدير ، بتقرير الفريق العامل وبما أنجزه من أعمال .

- ١٢ - وفي الجلسة الافتتاحية ، أدى الرئيس ببيان حول استغلال اللجنة الفرعية لموارد خدمة المؤتمرات . فلفت الانتباه إلى ما تعلقه الجمعية العامة وللجنة المؤتمرات من أهمية على استغلال موارد خدمة المؤتمرات استغلالا فعالا من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التدابيرية . وبالنظر إلى ذلك ، اقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة الفرعية أيضا في دورتها الحالية التدابير التالية ، الشبيهة بما كانت قد اعتمده في الماضي ، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك :

(أ) ينبغي للجنة الفرعية ولفريقها العامل أن يبدأ جلساتها في الأوقات المحددة بالضبط ، حتى وإن لم يكتمل النصاب (١٦ عضوا) ؛

(ب) ينبغي إبلاغ مكتب شؤون المؤتمرات في أبكر وقت ممكن كلما كان متوقعا ألا تكون هناك حاجة إلى أي من الخدمات التي تقدم عادة . وينبغي اعطاء اشعار مسبق مدته ٢٤ ساعة ، اذا أمكن ذلك ؛

(ج) ينبغي للمشاورات غير الرسمية (أي تلك التي تجري خارج اطار اللجنة الفرعية وفريقها العامل) ألا تعطل عمل اللجنة الفرعية أو فريقها العامل ؛

(د) ينبغي أن تكون القاعدة العامة لرفاق الوثائق بتقرير اللجنة الفرعية هي أن ترافق أي وثيقة في الأحوال العادلة ، اذا كان لها أن ترقق أصلا ، مرة واحدة فقط بتقرير الدورة التي تقدم فيها للمرة الأولى ، وألا ترقق بتقارير لاحقة ؛

(ه) ينبغي ألا تعقد اللجنة الفرعية جلسات عامة بعد الظهر في الأيام التي يجري فيها النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتعريف الفضاء الخارجي/المدار الثابت بالنسبة للأرض . وبدلا من ذلك ، ينبغي أن يجتمع الفريق العامل المعنى بالبند المذكور ؛

(و) ينبغي للوفود التي ترغب في طلب الكلمة في الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية أن تبلغ الرئيس ببنيتها تلك قبل رفع الجلسة العامة السابقة . وفي حال عدم تلقي الرئيس أي بلاغ من هذا القبيل ينبغي أن تلغى الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية وأن يجتمع الفريق العامل بدلا منها ؛

(ز) يمكن الغاء أي من جلسات اللجنة الفرعية وأو جلسات الفريق العامل حسب الاقتضاء ، اذا لزم اجراء مشاورات غير رسمية ، بدلا عن أسلوب الالغاء المخطط لمجموعات من الجلسات ، الذي كان متبعا في الماضي ؛

(ح) ينبغي أن تتاح امكانية عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية خارج الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية ، كما ينبغي تزويد كل الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية للجنة الفرعية وفريقها العامل التي تعقد في اطار الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية بخدمات الترجمة الفورية ؛

(ط) ينبغي للرئيس أن يحدد موعدا نهائيا لاغلاق قوائم المتحدثين في التبادل العام للآراء بشأن كل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال ؛

(ي) ينبغي للجنة الفرعية ولفريقها العامل أن تبدأ جلساتها الصباحية الساعة ١٠/٠٠ ، على ألا يكون لذلك صلة بمسألة طول الدورة أو تأثير عليها ؛

(ك) عند اقرار الجدول الزمني للأعمال واتباعه ، ينبغي للجنة الفرعية أن تتroxى المرونة في تخصيص الوقت للنظر في بنود جدول أعمالها ، ففي حال عدم استخدام كل الوقت الذي سبق تخصيصه للنظر في أحد البنود ، أو كان يرجح ألا يستخدم ، ينبغي للجنة الفرعية أن تسعى ، بتوافق الآراء ، إلى استخدام ذلك الوقت للنظر في بنود أخرى ، أو أن تنظر ، حسب الحالة ، في امكانية اختتام الدورة قبل الموعد المقرر . ويكون اتخاذ هذه التدابير دون مساس بموقف مختلف الوفود ازاء مدة دورات اللجنة الفرعية .

١٣ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن يكون توخي المرونة في تنظيم الأعمال ، على غرار ما اتفق عليه في الدورة الحالية ، يمكن أن يشكل أساسا لتنظيم أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية .

١٤ - وفي الجلسة ٥٩٨ ، المعقودة يوم ١ نيسان/أبريل ، اقترح الرئيس أن تختتم اللجنة الفرعية دورتها قبل الموعد المحدد ، وفقا للتذكير المذكور في الفقرة ١٢ (ك) أعلاه ، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك . وعلى وجه التحديد ، قررت اللجنة الفرعية أن تختتم أعمالها بحلول يوم ٩ نيسان/أبريل . واتفقت اللجنة الفرعية على ألا يكون لهذا التقليص مساس بمدة دوراتها المقبلة .

١٥ - وبالنظر إلى توصيتها الخاصة بتعليق أعمال فريقها العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال لمدة سنة أخرى ، حسبما يرد في الفقرة ٢٦ أدناه ، واتفقت اللجنة الفرعية على أن التدابير الإضافية التالية التي اعتمدت بشأن تنظيم الأعمال في الدورة الحالية ، يمكن أن تعتمد مجددا في الدورة القادمة للجنة الفرعية :

(أ) في دورة عام ١٩٩٨ ، يخصص للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال وقت أقل من الوقت المخصص للنظر في البند ٤ والبند الجديد المعنون "استعراض وضعية الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تنظم شؤون الفضاء الخارجي" الذي اتفقت عليه اللجنة الفرعية في دورتها الحالية (البند ٥ من جدول الأعمال) :

(ب) يعلق العمل بتوصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تغير اللجنة الفرعية على أساس دائم وبصورة تناوبية ترتيب النظر في البنود الموضوعية من جدول الأعمال ، (٢) فيما يتعلق بدورة عام ١٩٩٨ ، وينظر في البنود الموضوعية من جدول الأعمال في تلك الدورة بالترتيب التالي : البند ٤ ثم ٣ .

[وليس لاعتماد التدابير الآتية الذكر مساس بموافقات مختلف الوفود إزاء مدة دورات اللجنة الفرعية .]

١٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، قد أنجزت بنجاح ، صوغ الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، وأن الجمعية العامة قد اعتمدت ذلك الإعلان في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) .

١٧ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن ندوة بعنوان "الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لبرام معاهدة الفضاء الخارجي" برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء وبالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء ، اللذين يقع مقراهما في باريس ، قد عقدت عقب اختتام جلسة اللجنة الفرعية القانونية بعد ظهر يوم ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدعوا المعهد والمركز المذكورين مجددا إلى عقد ندوة حول قانون الفضاء أثناء دورتها السابعة والثلاثين . وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها

للمركز الأوروبي لقانون الفضاء لأهدافه الأمم المتحدة وأعضاء اللجنة الفرعية كتاباً بعنوان "Outlook on Space Law over the next Thirty Years" (رؤية استشرافية لقانون الفضاء في السنوات الثلاثين القادمة) أعده المركز الأوروبي لقانون الفضاء في ذكرى إبرام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧^(٥) (معاهدة الفضاء الخارجي) .

١٨ - وأثناء التبادل العام للآراء ، أعربت بضعة وفود عن رأي مؤداه أن من المستصوب أن تبدأ اللجنة الفرعية القانونية النظر في المسائل القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه يلزم اعطاء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وقتاً ومتسعًا كافيين لتناول مسألة الحطام الفضائي قبل أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية .

١٩ - وعقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ٧ جلسات . ويرد عرض للآراء التي أبديت أثناء تلك الجلسات في المحاضر الحرفي (غير المنقحة) COPUOS/Legal/T.598 إلى T.604 .

٢٠ - وفي جلستها ٦٠٤ ، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها السادسة والثلاثين .

أولاً - مسألة مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها

٢١ - ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٣ في الجلسة ٦٠٣ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ .

٢٢ - واسترعى الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ١٢٣/٥١ ، قد أيدت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية النظر في مسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي .

٢٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت في موضوع استخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي أثناء دورتها الرابعة والثلاثين ، عام ١٩٩٧ ، حسبما ورد في تقرير تلك اللجنة الفرعية A/AC.105/672 (الفقرات ٦٩-٨٧) . ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية ، على وجه الخصوص ، أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد اتفقت على أنه لا مسوغ لتنقيح المبادئ في الوقت الحاضر A/AC.105/672 (الفقرة ٨٠) .

٢٤ - وحسبما ذكر في الفقرة ٨ (ب) أعلاه ، قررت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٥٩٨ ألا تعيد إنشاء فريقها العامل المعنى بالبند ٣ .

٢٥ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أنه لا مسوغ لتنقيح المبادئ في الوقت الحاضر ، ومن ثم فلا ينبغي فتح باب المناقشة حول ذلك البند أثناء دورتها الحالية .

٢٦ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية أيضاً على أن نظر الفريق العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يرجأ مجدداً لمدة سنة واحدة رهنا بنتائج العمل الذي يتضطلع به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بهذا الشأن ، ودون مساس بأمكانية دعوة فريقها العامل المعنى بذلك البند إلى معاودة الانعقاد إذا ما رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أحرزت في دورتها الخامسة والثلاثين ، عام ١٩٩٨ ، تقدماً كافياً يسوغ عودة الفريق العامل إلى الانعقاد .

٢٧ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على ابقاء ذلك البند في جدول أعمالها لاعطاء الوفود فرصة لمناقشته في الجلسات العامة .

ثانياً - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

٢٨ - ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٤ في الجلسة ٥٩٨ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . وأشار إلى ما قامت به اللجنة الفرعية من عمل بهذا الشأن في دورتها الخامسة والثلاثين ، عام ١٩٩٦ .

٢٩ - واسترجع الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ١٢٣/٥١ ، قد أيدت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية ، من خلال فريقها العامل ، آخذة في الاعتبار شواغل جميع البلدان ، ولا سيما شواغل البلدان النامية ، النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٣٠ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض كان قيد النظر في اللجنة الفرعية العلمية والقانونية أثناء دورتها الرابعة والثلاثين ، عام ١٩٩٧ ، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/672) ، الفقرات ١٢٧-١٢٠ .

٣١ - وكان معمروضا على اللجنة الفرعية ورقة عمل أعدتها الأمانة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بعنوان "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة 'بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض' مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.205) . واستجابة لطلب قدمه الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال (A/AC.105/C.2/CRP.3/Rev.1) ، عممت الأمانة خلاصة وافية (A/AC.105/C.2/L.200) و (Corr.1) . وكان معمروضا على اللجنة الفرعية أيضا ورقة عمل معنونة "مشروع قرار - طلب موجه إلى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية : ضمان الوصول على نحو عادل إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.207) (Rev.1 و Rev.2) قدمهما وفد ألمانيا في الدورة الحالية . وتترد الوثيقة A/AC.105/C.2/L.207/Rev.2 في الفرع ألف من المرفق الثاني لهذا التقرير .

٣٢ - وكانت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والثلاثين قد وضعت الصيغة النهائية لنص استبيان خاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/607) و (Corr.1) ، المرفق الأول ، (التبديل) ، واتفق على أن الغرض من الاستبيان هو التماس الآراء الأولية للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/607) و (Corr.1) الفقرة ٣٨) . وفي دورتها الحالية ، كان معمروضا على اللجنة الفرعية وثيقة عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية : ردود الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) (Add.1 إلى Add.4) . وكان معمروضا على اللجنة الفرعية أيضا مذكرة من الأمانة عنوانها "تحليل شامل للردود على الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204) .

٣٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه بالامكان أن يؤيدوا الاستنتاج الوارد في الوثيقة التي أعدتها الأمانة (A/AC.105/C.2/L.204) الفقرة ٨٠) وبناء عليه ، هناك امكانية موافلة الحوار مع اشتراك الخبراء في قانون الجو والفضاء .

٣٤ - ويرد عرض للآراء التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة حول البند ٤ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية (غير المنقحة) COPUOS/Legal/T.598 إلى T.601 .

٣٥ - وحسبما ذكر في الفقرة ٨ (ج) أعلاه ، أعادت اللجنة الفرعية في جلستها ٥٩٨ إنشاء الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال تحت رئاسة السيد غابرييل مافي ، ممثل الأرجنتين .

٣٦ - وفي الجلسة ٦٠٤ ، المنعقدة في ٨ نيسان/أبريل ، قدم رئيس الفريق العامل تقريره إلى اللجنة الفرعية . وأحاطت اللجنة الفرعية علمًا مع التقدير بذلك التقرير ، الذي يرد في المرفق الأول من هذا التقرير .

ثالثا - مسائل أخرى (البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٧ - في الجلسة ٦٠٣ ، المنعقدة في ٧ نيسان/أبريل ، قدم الرئيس البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى" . ولم تجر مناقشات بشأن هذا البند .

رابعا - المشاورات غير الرسمية بشأن ادراج بنود جديدة في جدول الأعمال

٣٨ - وفقاً للتوصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الواردة في الفقرة ٢١١ (ج) من تقرير دورتها التاسعة والثلاثين (A/51/20) ، واصلت اللجنة الفرعية مشاوراتها غير الرسمية بغية التوصل إلى قائمة بنود مشرورة متفق عليها بتوافق الآراء ، حتى تتمكن اللجنة في دورتها الأربعين من النظر في امكانية ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية . واتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون لكل بند مقترح خطة عمل متعددة السنوات تتناول ، في جملة أمور ، أهداف العمل المقرر الاضطلاع به والتقارير التي ينبغي أن توفرها الأمانة والدول الأعضاء والناتج النهائي المحتمل (A/51/20) . الفقرة ١٥٢ .

٣٩ - وذكرت اللجنة الفرعية بأنها ناقشت في دورتها الخامسة والثلاثين المنعقدة عام ١٩٩٦ البند التالية ، بغية النظر في امكانية ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية (A/AC.105/639) ، الفقرة ٥٤ :

(أ) حالة المعاهدات الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي :

(ب) الجوانب التجارية لأنشطة الفضاء (مثل حقوق الملكية والتأمين والمسؤولية) :

(ج) مراجعة قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي :

(د) الجوانب القانونية للحطام الفضائي :

(ه) الاستعراض المقارن لمبادئ القانون الدولي للفضاء والقانون الدولي للبيئة .

٤٠ - وذكرت اللجنة الفرعية كذلك بأنها ناقشت أيضاً البند التالية المتعلقة بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، والورادة في الفقرة ١٥١ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة عام ١٩٩٦ :

(أ) دراسة مقارنة لأحكام قانون البحار وأحكام القانون الدولي للفضاء :

(ب) مراجعة المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر (مرفق قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٧ ، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ ، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) ، بغية النظر في امكانية تحويل هذين النصين الى معاهدتين في المستقبل .

٤١ - وفيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة ٣٩ (أ) أعلاه ، قدم وفد المكسيك ورقة عمل معنونة "المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن البنود الجديدة من جدول الأعمال : استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/L.206). وفي جلسة اللجنة الفرعية ٦٠١ ، المنعقدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، ذكر وفد المكسيك أنه أجرى مشاورات موسعة مع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البند الجديد الذي يقترح ادراجه في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية . وبناء على تلك المشاورات ، قدم وفد المكسيك صيغة منقحة لورقة العمل التي قدمها (A/AC.105/C.2/L.206/Rev.1) ، والمبيبة في الفرع باء من المرفق الثاني بهذا التقرير .

٤٢ - وعقب اختتام المشاورات غير الرسمية المفتوحة بشأن البنود الجديدة المقترن ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، قدم الرئيس إلى اللجنة الفرعية القانونية ، في جلستها ٦٠٢ المنعقدة في ٤ نيسان/أبريل ، تقريره عن نتائج المشاورات غير الرسمية .

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اتفقت اللجنة الفرعية على الایصاء بأن يدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، اعتبارا من دورتها التي ستعقد عام ١٩٩٨ ، بند جديد عنوانه "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي" على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.206/Rev.1 .

٤٤ - وأوصت اللجنة الفرعية بأن يستمر ، في دورتها القائمة التي ستتعقد عام ١٩٩٨ ، اجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية بشأن مقتراحات محددة مقدمة فعلا فيما يتعلق بالبنود الجديدة التي يمكن ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية .

خامسا - كلمة شكر

٤٥ - أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لسفير شيلي رايموندو غونزاليز من شيلي ، رئيس الفريق العامل المعنى بـ "فوائد الفضاء الخارجي" لما قام به على مدى السنتين من عمل ممتاز في توجيهه أعمال ذلك الفريق ، مما أفضى الى انجاز العمل بنجاح في دورتي اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية المنعقدتين عام ١٩٩٦ ، والى اعتماد الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والخمسين ، المنعقدة عام ١٩٩٦ قرارا (هو القرار ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) عنوانه "الإعلان الخاص بالتعاون الدولي

في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية" .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ ، (A/51/20) ، الفقرة ٢١٣ .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) ، الفقرة ١٤٣ .
- (٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20) ، الفقرة ٢١٢ .
- (٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١١ (ج) .

(٥) G. Lafferranderie and D. Crowther, eds., *outlook on Space Law over the next Thirty years* (The Hague, Kluwer Law International, 1997).

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال
(المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية)

١ - في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، أعادت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء فريقها العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٦ (A/AC.105/639) ، الذي تضمن في مرفقه تقرير رئيس الفريق العامل في تلك الدورة . كما كان معروضاً على الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٧ (A/AC.105/672) ، الذي تناول في فصله السابع ، ضمن جملة أمور ، موضوع الطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض .

٣ - وأشار أثناء المناقشة إلى الوثائق التالية المقدمة في دورات سابقة للجنة الفرعية القانونية : "بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" المقدمة من وفد كولومبيا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) ، "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/1995/CRP.3/Rev.3) ، المستنسخ في تتبيل المرفق الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (Corr.1 A/AC.105/607) : "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية : ردود الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) و Add.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4) : ومذكرة من الأمانة بعنوان "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" ، مقدمة أثناء الدورة الحالية (A/AC.105/C.2/L.204) ; وورقة عمل أعدها الأمانة بالتعاون مع الأمانة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعنوان "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة 'بعض الاعتبارات بشأن استخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض ، مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض'" ; مقدمة أثناء الدورة الحالية ; وخلاصة وافية بالأجزاء ذات الصلة و/أو الوثائق المشار إليها في ورقة العمل المقدمة من كولومبيا ، "بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) ، قامت الأمانة بتعميمه أثناء الدورة الحالية . (A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1)

٤ - وفيما يتعلق بتنظيم عمل الفريق العامل ، اتفق الفريق ، بناء على توصية من الرئيس ، على أن يناقش جزأى بند جدول الأعمال ، أي تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده من ناحية ، والمدار الثابت بالنسبة للأرض من ناحية أخرى ، كلا على حدة .

٥ - ويرد أدناه عرض ملخص للآراء التي أبديت في مناقشات الفريق العامل .

تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده

٦ - عند ابتداء المناقشة ، أشار رئيس الفريق العامل إلى الوثيقة المعروفة "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية : ردود الدول الأعضاء" (Add.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4) A/AC.105/635 ، والمذكورة المقدمة من الأمانة بعنوان "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.20/L.204) . ورأى الرئيس أن الوفود حرة في تناول أي جانب من تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ولكن اقترح أنه قد يكون من المفيد أن تعلق الوفود على ما ورد من ردود على الاستبيان ، تعزيزا لعمل الفريق العامل بشأن هذا الموضوع .

٧ - وقد لاقت الوثيقة التي قدمتها الأمانة ترحيبا من بعض الوفود ، حيث أعرب هؤلاء عن رأي مؤداته أن الوثيقة سوف تعاون على احراز تقدم في الأعمال بشأن موضوع تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده .

٨ - وأبدى رأي مؤداته أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تبذل مزيدا من الجهد لجسم موضوع تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، وأنه ينبغي أن تواصل عملها ولا تتخلى عنه . وأعرب ذلك الوفد عن رأي مؤداته أن الفضاء الخارجي هو التراث المشترك للإنسانية وهو مورد طبيعي محدود ، وأن هناك حاجة إلى استخدام الفضاء الخارجي استخداما رشيدا .

٩ - وردا على سؤال عما إذا كانت المنظمة الدولية للطيران المدني قد رأت على الاستبيان ، عملا بطلب تقدم به بعض الوفود في دورات سابقة للفريق العامل ، أوضحت الأمانة أن المنظمة الدولية تلك رغم أنها قد فوتحت في المسألة بشكل غير رسمي ، فإنها لن تجيب إلا بطلب رسمي تتقدم به اللجنة الفرعية بشأن ذلك الموضوع ، وأن مثل هذا الطلب لم يقدم بعد . وفي هذا الصدد ، أبدى رأي مؤداته أن ال拉斯يمات ردا على الاستبيان ينبغي أن تطلب فقط من الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، حيث أن هناك حاجة إلى موافلة مناقشة الموضوع في اللجنة الفرعية القانونية .

١٠ - وأبدى رأي مؤداته أنه ليست هناك ضرورة لاثارة المناقشة حول النهج الظبوغرافي المباشر أو النهج الوظيفي غير المباشر لتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده عن طريق تمحيص الاستبيان ، وأن

أي محاولة لبحث المسائل القانونية فيما يتعلق بالأجسام الفضائية قد يكون لها وقع سيء على أسس قانون الفضاء الخارجي .

١١ - وأبدي رأي مؤداه أن بحث الصفات المحددة للأجسام الفضائية أمر ضروري ، مع مراعاة التكنولوجيا المتطرفة والمتقدمة ، وأنه ينبغي أن تسند إلى اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية مهمة دراسة وتحدد الجوانب التقنية والمتطلبات الأساسية لتلك الجوانب قبل أن تمضي اللجنة الفرعية القانونية في أعمالها .

١٢ - وفيما يتعلق بالسؤال ١ في الاستبيان ، أبدي رأي مؤداه أن مصطلح "الجسم الفضائي" رغم أنه يفهم منه أنه يشمل المركبات التي تقوم برحلات بين الأرض والفضاء ، ليس هذا فحسب ، بل يشمل أيضاً المركبات التي تقوم برحلات بين ربوة الأرض عبر الفضاء الخارجي ، فان تعريف "الجسم الفضائي" الوارد في الفقرة ١٧ من التحليل الشامل لا يشمل نوع الأجسام الفضائية المحيطة بين ربوة الأرض والتي تستخدم ، على سبيل المثال ، للنقل التجاري من بقعة على سطح الأرض إلى بقعة أخرى . ولهذا فإن الوفد يقترح حذف عبارة "من أجل تحقيق أغراض فضائية (في المقام الأول) (حضرها)" الواردة بين أقواس في آخر الفقرة . ورداً على ذلك ، ذكر في التوضيح أن التعريف الوارد في التحليل الذي أعدته الأمانة إنما يعكس فحسب الصياغة التي اقترحها مختلف الوفود في ردودهم على الاستبيان ، وأن القصد منه أن يكون نقطة انطلاق للمناقشة .

١٣ - وأبدي رأي مؤداه أن الإجابات الواردة ردًا على الاستبيان والتحليل الشامل الذي قدمته الأمانة إنما يصنعن الأساس اللازم لصياغة المعايير القانونية بشأن الأجسام الفضائية والتفاوض حولها في اجتماعات الفريق العامل واللجنة الفرعية القانونية .

المدار الثابت بالنسبة للأرض

١٤ - أشار رئيس الفريق العامل إلى أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد بحثت في دورتها السابقة ورقة عمل بعنوان "بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) المقدم من وفد كولومبيا ، والمبين في المرفق الثالث من الفرع ألف من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/639) . وأشار إلى أن وفد ألمانيا قدم أثناء الدورة الحالية ورقة عمل تحتوي على مشروع قرار بعنوان "طلب موجه إلى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية : ضمان الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل" (A/AC.105/C.2/L.207) . وأشار أيضاً إلى أن الأمانة قدمت ورقة عمل معنونة "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة 'بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض' مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (A/AC.105/C.2/L.205) ، وذلك استجابة لطلب اللجنة الفرعية في دورتها السابقة المعقدة في ١٩٩٦ . وأشار كذلك إلى أن الأمانة قامت في دورتها الحالية (A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1) بعميم مذكرة معلومات تحتوي على خلاصة وافية للأجزاء

ذات الصلة والوثائق المختصة المشار إليها في ورقة العمل المقدمة من وفد كولومبيا ، "بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) .

١٥ - ورحب بعض الوفود بتقديم ورقة العمل التي أعدتها الأمانة بالتعاون مع أمانة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأبدي رأي مؤداه أن هذه الورقة سوف تساعده على احراز تقدم في الأعمال بشأن موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض .

١٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية مفوضتان من الجمعية العامة بمهمة النظر في المسائل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بهدف وضع مبادئ قانونية بشأن هذه المسألة . وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن هذا العمل ينبغي أن يستكمل الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وفي هذا الصدد ، أبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة ولجنتها الفرعية القانونية أن تعززاً تعاونهما مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

١٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي ولهذا فإن النظام القانوني الذي أرسنته معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (٤١-٢١) ، المرفق) إنما تشمل بشكل واف الأنشطة الدائرة في المدار الثابت بالنسبة للأرض وال المتعلقة به . ورأى تلك الوفود أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أحرز وما يزال يحرز نجاحاً فيتناول مختلف جوانب الاستخدام الرشيد والمعدل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، وأنه ليس من اللائق أن تنشغل اللجنة الفرعية القانونية بأنشطة قد تتضارب مع أنشطة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

١٨ - وأبدي رأي مفاده أنه نظراً للخصائص المميزة التي يتتصف بها المدار الثابت بالنسبة للأرض ، فإن هناك حاجة إلى اقرار نظام قانوني من ذات نوعه من أجل تنظيم الوصول إلى هذا المدار واستخدامه ، وهو المورد الطبيعي المحدود ، وينبغي أن يكفل مثل هذا النظام القانوني لجميع الدول الوصول الفعلي والمعدل مستقبلاً إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض ، مع ايلاء الاعتبار الخاص إلى احتياجات البلدان النامية بما في ذلك البلدان الاستوائية ، وذلك بسبب الخصائص الجغرافية المميزة لها . وأعرب ذلك الوفد عن رأي مفاده أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ينبغي أن يقصر نفسه على النظر في الجوانب التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، إذ أن الجهة المختصة بالنظر في السياسة العامة والمسائل القانونية هي اللجنة الفرعية القانونية . وارتدى ذلك الوفد أن الفضاء الخارجي ، حيث أنه لم ترسم حدوده حتى الآن ، فإنه ليس من المؤكد أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يعتبر جزءاً من الفضاء الخارجي .

١٩ - وأبدي رأي مؤداه أن المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض يعتبر مثل أي نقطة أخرى في الفضاء الخارجي ، ولهذا فإنه لا يخضع للتخصيص الوطني ولا ينبغي أن يكون موضوعاً لنظام قانوني من ذات

نوعه . ويرى ذلك الوفد أن أية حقوق تفضيلية في هذا المدار سوف تتعارض مع النظام القانوني الراهن الذي ينظم الفضاء الخارجي .

٢٠ - وأبدى رأي مؤداه أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يواصل اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى الوصول إلى الدرجة المثلثى بإجراءاته بهدف ضمان الوصول العادل والمنصف إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض والترددات اللاسلكية . ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي مواصلة دعوة ممثل الاتحاد الدولي المذكور لحضور الدورات المقبلة للجنة الفرعية القانونية . وفي الوقت نفسه ، رأى ذلك الوفد أنه ينبغي لجنة الفرعية ، عملاً بولايتها المنطقة بها ودون المساس باختصاص الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ودعمه المقدم من خبرائه ، أن توافق أعمالها الرامية إلى وضع الأساس السياسي والقانوني لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بهدف كفالة الوصول العادل إليه والانتصاف لجميع من يستعملونه .

**ورقة عمل مقدمة من وفد ألمانيا تتضمن مشروع قرار معنوانا "طلب
موجه إلى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية : ضمان
الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل**
(A/AC.105/C.2/L.207)

٢١ - بناء على اقتراح من الرئيس قدم وفد ألمانيا عرضاً موجزاً لكل فقرة من فقرات النص الوارد في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.207 لشرح الأساس المنطقي الذي تقوم عليه الفقرات وتسلیط الضوء على خلفية ورقة العمل ومنطقها .

٢٢ - وأعلن وفد اليونان أنه في ضوء مقتراحاته السابقة بشأن دور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وكذلك في ضوء مساهمته في صوغ ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.207 ، يود أن يشارك في تقديم مشروع القرار المذكور .

٢٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي استعراض ورقة العمل في ضوء اعتبارين مهمين هما مراعاة مبدأ اتاحة الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل واحتياجات جميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية .

٢٤ - وأيد بعض الوفود ورقة العمل باعتبارها خطوة إيجابية إلى الأمام في المداولات بهذا الموضوع ، ودعت إلى اعتمادها في الدورة الحالية للجنة الفرعية لكي توافق عليها اللجنة وتقدمها إلى الجمعية العامة لاعتمادها ، حتى يمكن احالة ما تحتويه من آراء إلى المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية التابع للاتحاد ، الذي سيعقد في الفترة من ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ ، وبذلك تنتهي اللجنة الفرعية القانونية من النظر في هذا الموضوع .

٢٥ - واستجابة لطلب التوضيح ، أوضحت الأمانة ، أنه يمكن من حيث المبدأ اتخاذ الترتيبات لكي يدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء في الأغراض السلمية للنظر فيه في الجمعية العامة من أجل اعتماد

مشروع القرار المقترح في الوقت المناسب ، مع مراعاة الجدول الزمني لانعقاد المؤتمر العالمي لسنة ١٩٩٧ للاتصالات اللاسلكية والتابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وسوف تبذل أقصى الجهود للقيام بذلك اذا ما أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار .

٢٦ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه على الرغم من أنها ترحب بمشروع القرار المقترح لأن توقيته مناسب نظراً لأنه سيتيح لاحلة آراء اللجنة بشأن موضوع المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض إلى المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية ، فإنه لا يمكنها أن توافق على أن اعتماد مشروع القرار يعني أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تنتهي من النظر في موضوع المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض .

٢٧ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه نظراً لأن ورقة العمل قد قدمت منذ برهة ، فإنه لن تجدي محاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في الدورة الحالية للجنة الفرعية ، ورأت تلك الوفود أنه ينبغي إبقاء البند ٤ على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، وأن يواصل الفريق العامل النظر فيه .

الفقرة الاستهلالية

٢٨ - أحيل الفريق العامل علماً بأن الفقرة الاستهلالية تبين الأساس المنطقي لمشروع القرار الذي سيتيح للجنة الفرعية القانونية أن تقدم مدخلات جوهرية في مناقشات المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية .

٢٩ - أعرب عن رأي مفاده أن مشروع القرار الذي قدم على هيئة طلب ينبغي أن يوجه إلى الدول الأعضاء في الاتحاد ، ليس هذا فحسب ، بل أيضاً يوجه إلى الاتحاد ذاته ، لكي يكون عنوان مشروع القرار متتفقاً مع فقرة المنطوق .

الفقرة الأولى من الديباجة

٣٠ - أحيل الفريق العامل علماً بأن الفقرة الأولى من الديباجة قد صيغت على غرار فقرات مشابهة وردت في قرارات أخرى للجمعية العامة .

الفقرة الثانية من الديباجة

٣١ - أحيل الفريق العامل علماً بأن الفقرة الثانية من الديباجة تشدد على أهمية استخدام الهياكل الأساسية للاتصالات اللاسلكية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان .

الفقرة الثالثة من الديباجة

٣٢ - أحيط الفريق العامل علما بأن الفقرة الثالثة من الديباجة تعكس صورة الوضع القانوني للمدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض باعتباره جزءاً متمماً لفضاء الخارجي .

٣٣ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وقد" بعبارة " وأن الأنشطة فيه تنظم بموجب" .

٣٤ - أعرب عن رأي مؤداه أن معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر ، والأجرام السماوية الأخرى لسنة ١٩٦٧ لم تذكر على وجه التحديد أن المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض هو جزء متمن من الفضاء الخارجي .

الفقرة الرابعة من الديباجة

٣٥ - أحيط الفريق العامل علما بأن الفقرة الرابعة من الديباجة تعبر عن المفاهيم الواردة في المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وفي اتفاقية سنة ١٩٩٢ .

٣٦ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج كلمة "عادلة" بين عبارة " بصورة رشيدة" وكلمة "فعالة" . وفي هذا الصدد أبدى المراقب عن الاتحاد ملاحظة مفادها أن نص هذه الفقرة يشبه إلى حد بعيد الصيغة الواردة في المادة ٤٤ من دستور الاتحاد والاتفاقية ، وأن هذه الفقرة تعبر عن مفهوم "الوصول على نحو عادل" .

الفقرة الخامسة من الديباجة

٣٧ - أحيط الفريق العامل علما بأن الفقرة الخامسة من الديباجة تشير إلى أن خطط التخصيص الافتراضي التي تعتمدها المؤتمرات الإدارية للاتصالات اللاسلكية التي يعقدها الاتحاد تضمن وصول خدمة البث المباشر باستخدام السواتل وخدمة السواتل الثابتة على نحو عادل إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض والى الترددات اللاسلكية .

٣٨ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة صياغة هذه الفقرة بحيث تبين أن الاتحاد ما زال يضطلع بعملية تحسين الإجراءات من أجل ضمان الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل ، نظراً لأن الصيغة الحالية تعطي انطباعاً بأن الاتحاد قد انتهى فعلاً من هذه العملية . وأبدى ممثل الاتحاد ، في هذا الصدد ، ملاحظة مفادها أنه سيجري في المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية استعراض خطط التخصيص الافتراضي لخدمة البث المباشر باستخدام السواتل من أجل معالجة احتياجات الدول التي لم تكن موجودة في عام ١٩٧٧ ، عندما وضعت هذه الخطط لأول مرة وذلك دون تغيير المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه الخدمة .

الفقرة السادسة من الدبياجة

٤٩ - أحيط الفريق العامل علما بأن الفقرة السادسة من الدبياجة تشدد على أن الاتحاد هو مركز التنسيق المعنى بمعالجة جميع المشاكل العملية المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض .

٤٠ - أعرب عن رأي مفاده أن الاشارة الى المشاكل العملية في مجال اتحادة الوصول الى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل يفترض مسبقا أنه لا توجد قبل ذلك مشاكل قانونية في مجال اتحادة الوصول على نحو عادل ، ولا سيما للبلدان النامية . ورأى الوفد صاحب هذا الرأي أنه يجب حل المشاكل القانونية قبل مناقشة المشاكل العملية كما أعرب عن رأي مؤداته أن الجملة بتركيبتها الحالي يمكن أن تعني أن العمليات الموجودة قد نجحت في ضمان الوصول على نحو عادل ، ومن ثم فإنها مقبولة .

الفقرة السابعة من الدبياجة

٤١ - أحيط الفريق العامل علما بأن الغرض من الفقرة السابعة من الدبياجة هو الاعتراف بالتغييرات التي حدثت مؤخرا في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية .

الفقرة الثامنة من الدبياجة

٤٢ - أحيط الفريق العامل علما بأن الفقرة الثامنة من الدبياجة توفر الأساس التاريخي لمشروع القرار ومحور تركيزه ، اللذين يتمثلان في القرار ١٨ لمؤتمر المفوضين التابع للاتحاد ، الذي عقد في كيوتو باليابان في عام ١٩٩٤ .

الفقرة التاسعة من الدبياجة

٤٣ - فيما يتعلق بالفقرة التاسعة من الدبياجة أبدى ممثل الاتحاد ملاحظة مؤداتها أنه ربما ينبغي لتوضيح هذه الفقرة اضافة عبارة "استجابة للقرار ١٨" في نهاية الفقرة .

فقرة المنطوق

٤٤ - أحيط الفريق العامل علما بأن فقرة المنطوق ، التي تتضمن ثلاثة فقرات فرعية تقترب طرقا يمكن بها للاتحاد أن يضمن الوصول الى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل .

٤٥ - أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداته أن هناك عنصرين لضمان الوصول الى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل واستخدامه بشكل فعال هما التخطيط الافتراضي (أو الاستنتاجي) وإجراءات التنسيق . وأثبتت تلك الوفود ، في هذا الصدد ، ملاحظة مفادها أن الفقرات الفرعية الثلاث

لفقرة المنطوق تتناول الهدف المتمثل في تحقيق الوصول على نحو عادل من خلال اجراءات التنسيق فقط دون ذكر التخطيط الافتراضي أو ما يرجع أن يسفر عنه المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية من اجراءات محسنة للتخطيط الافتراضي ، وهم لا يقلان أهمية عن اجراءات التنسيق وأوصى المراقب عن الاتحاد ، في هذا الصدد ، بامكانية مراعاة هذين الاعتبارين بأن تدرج في الفقرة الفرعية الأولى عبارة " والتخطيط" بعد عبارة "لاجراءات التنسيق" . كما قال المراقب عن الاتحاد انه يمكن جعل الفقرة الفرعية الثانية أوضح باضافة عبارة "التي لا تمثل استعمالا فعليا" بين كلمتي "الاخطارات" و "وصول" .

٤٦ - ردًا على تساؤل عما إذا كانت ورقة العمل متفقة مع الاجراءات المعمول بها في الاتحاد أبدى المراقب عن الاتحاد ملاحظة مفادها أن ورقة العمل تتضمن عناصر متفقة مع أنشطة الاتحاد . ولاحظ ممثل الاتحاد على وجه الخصوص أن الفكرة التي تتضمنها الفقرة الفرعية الأولى من فقرة المنطوق هي جهد بذله الاتحاد لما يربو على ٣٠ سنة . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثانية قال ان هذه المسألة كانت في الفترة الأخيرة قيد النظر من قبل الاتحاد ، وأنها تمثل الأساس الذي يستند اليه القرار ١٨ ، وأن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية سيتضمن هذه المسألة باعتبارها أحد بنوده الرئيسية . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثالثة قال انه لا توجد مادة ملزمة للاتحاد بشأن حماية البيئة في الفضاء ، بيد أن الاتحاد قد أصدر توصية غير ملزمة في عام ١٩٩٣ (التوصية ITU-RS.1003) .

٤٧ - في نهاية الجلسة الخامسة للفريق العامل ، اقترح الرئيس انشاء فريق صياغة غير رسمي مؤلف من الوفود التي ترغب في الانضمام اليه لكي يدرج ما أبدى من تعليقات على نص ورقة العمل ، وبعد صيغة منقحة للورقة ، ووافقت الوفود على ذلك . ووربت هذه الورقة المنقحة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.207/Rev.1 .

A/AC.105/C.2/L.207/Rev.1 تعليقات على الوثيقة

٤٨ - لاحظ رئيس الفريق العامل أن مشاورات غير رسمية أفضت إلى تنقيح ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.207 .

٤٩ - وقدم وفد ألمانيا عرضًا للوثيقة A/AC.105/C.2/L.207/Rev.1 ، وبين التغييرات التي أدخلت على الوثيقة الأصلية مراعاة لما أبدته الوفود المختلفة من ملاحظات بشأنها .

٥٠ - ورئي أن ورقة العمل المنقحة التي قدمها وفد ألمانيا تمثل خطوة إيجابية جدا في المداولات بشأن هذه المسألة .

٥١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن ورقة العمل ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الاستخدام المتكافئ للمدار الساتري الثابت بالنسبة للأرض ، اضافة إلى تكافؤ فرص الوصول إلى المدار واستخدام موارده . وأبدى رأي مفاده أنه لا ينبغي استعمال كلمة "استغلال" مقترنة بعبارة "الوصول على نحو

عادل" لأن مفهوم "الاستغلال" لا يتوقف على الآتيو بل على المستخدمين أنفسهم . وقيل في الرد على ذلك ان القرار الوارد في ورقة العمل ليس موجها الى الآتيو فقط بل والى الدول الأعضاء فيه أيضا .

٥٢ - وأعرب بضعة وفود عن رأي مؤداه أنها ، بالرغم من ترحيبها بتقديم الوثيقة L.207/Rev.1 لا تستطيع الموافقة على امكانية انهاء أو تعليق النظر في مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض في اللجنة الفرعية القانونية ، حيث انه لا توجد صلة بين مواصلة النظر في موضوع جدول الأعمال ومشروع القرار المقترن . وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه تعليق المناقشات حول موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض ، لأن لجنة المدار فيما يخص هذه المسألة أوسع مما توحى به ورقة العمل الألمانية ؛ وأن ورقة العمل التي قدمها وفد كولومبيا (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) مازالت تناقش في اللجنة الفرعية ؛ وأن من المرجح أن تظل بعض الوفود ، حتى بعد اعتماد مشروع القرار المقترن ، راغبة في مناقشة مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض في اللجنة الفرعية . ولهذا قدم اقتراح بفصل ورقة العمل المقدمة من ألمانيا عن المسألة سواء اختتم أو علق أم لا النظر في المدار الثابت المتزامن مع الأرض في اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية ، وذلك للحيلولة دون ظهور مناقشات لا نهاية لها في هذا الصدد .

٥٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يجوز اتخاذ أي قرار بشأن احتمال تعليق النظر في البند ٤ من جدول الأعمال عندما تستأنف في اللجنة الفرعية القانونية المشاورات غير الرسمية حول ادراج بنود جديدة في جدول الأعمال .

٥٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثانية من منطوق مشروع القرار ، أبدى رأي مؤداه أن يستعاض عن عبارة "عدم السماح بـ" بكلمة "منع" .

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من الديباجة ، رأى بعض الوفود أن لكل من الآتيو ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورا عليهما أداءه في المناقشات حول المسائل ذات الصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض . لذلك ، رأت تلك الوفود أنه نظرا لأن دور الآتيو مبين في متن تلك الفقرة فإنه ينبغي أيضا أن تدرج في نص مشروع القرار فقرة ملائمة تبين بالتفصيل دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

٥٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ذاتها ، أبدى رأي مؤداه أن تدرج كلمة "that" بين كلمتي "recalling" و "the" في النص الانكليزي *.

٥٧ - واقتراح بعض الوفود اضافة فقرة الى نهاية مشروع القرار يكون نصها كالتالي : "تطلب الى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يبلغ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دوريا بالتقدير المحرز بشأن المواضيع الآتية الذكر ."

* لا ينطبق هذا على النص العربي .

٥٨ - ورأى بعض الوفود أن الاقتراح التوفيقى الداعي إلى أن تعلق اللجنة الفرعية القانونية النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض حتى عام ٢٠٠٠ هو اقتراح مقبول ، مع أنها تحبذ إنهاء اللجنة الفرعية المناقشات التي دامت طويلاً بشأن هذا الموضوع باعتمادها مشروع القرار الذي اقترحه وفد ألمانيا .

٥٩ - ورأى بعض الوفود أنه بالرغم من أن الآتي يحتمل الاقتراح إلى وقت لاستعراض القرار والنظر فيه في حال اعتماده ، فليس من الملائم إنهاء النظر في المسألة في اللجنة الفرعية القانونية .

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثالثة من منطوق مشروع القرار ، أعرب عن رأي مفاده أنه نظراً لأن كلمة "تكثيف" يمكن أن يفهم منها أن تفيد بأن شيئاً ما قد تم القيام به بشأن مسألة حماية البيئة ومشكلة الحطام الفضائي ، فإنه ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة أنساب تفيد بأن هذه المشكلة مازالت في حاجة إلى معالجة . وأعرب في هذا الصدد عن رأي مؤداه أن تلك الفقرة الفرعية موجهة إلى الدول الأعضاء لتكثيف جهودها الحالية .

٦١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا لم يفض مشروع القرار ، بعد اعتماده ، إلى إنهاء اللجنة الفرعية القانونية نظرها في موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض ، فلن يكون من الضروري إذن موافقة المناقشات حول ورقة العمل أو اعتمادها في نهاية المطاف .

٦٢ - وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي مفاده أنه إذا كان القصد الرئيسي من اعتماد مشروع القرار المقترن هو اختتام النظر في المدار الثابت المتزامن مع الأرض في اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية ، فمن المعقول التشكيك في ضرورة موافقة مناقشة ورقة العمل المقدمة من ألمانيا .

**تعليقات على ورقة العمل المقدمة من كولومبيا والمعروفة
"بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت
بالنسبة للأرض" (Corr. A/AC.105/C.2/L.200) و A.1**

٦٣ - أعرب عن رأي مفاده أن ورقة العمل التي قدمها وفد كولومبيا في الدورة السابقة للجنة الفرعية أكثر توازناً وأن من شأنها تعزيز التقدم المحرز في إيجاد حل مقبول لهذه المسألة . وفيما يتعلق بالتوصية (أ) أعرب الوفد صاحب هذا الرأي عن اعتقاده أن القاعدة المقترنة ينبغي ألا تسري إلا على الأنظمة المخصصة للاتصالات الوطنية والسوائل الحقيقة أيضاً وليس على السواتل "الورقية" . كما أبدى هذا الوفد ملاحظة مفادها أنه علاوة على نطاقات التردیدات المبينة في الجدول الوارد في تلك الوثيقة خصصت نطاقات أخرى على أساس إجراءات التنسيق الموجودة . وفيما يتعلق بالتوصية (ج) أعرب هذا الوفد عن اعتقاده أن الوقت لم يحن بعد للتalking عن التزامات الدول بالخارج سواتلها من المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض لأن الخبراء التقنيين لم يتتفقوا بعد على أي توصيات محددة بشأن هذا الموضوع .

٦٤ - أعرب عن رأي مفاده أن اجراء التنسيق الذي وفره الاتحاد أكثر مرونة من اجراءات التخطيط الأخرى ، لكن بعض جوانب اجراءات التنسيق مكلفة للدول الصغيرة ، ويمكن أن تحول في حالات معينة دون الوصول الى الطيف المداري .

٦٥ - أعرب عن رأي مؤداه أنه يحدث في حالات معينة أن تقوم دولة مطلقة بوضع سائل في مدار بالنيابة عن عميل ، كما يحدث مثلا في عمليات الاطلاق التجارية لايريان ، وقيل انه ينبغيأخذ هذا الجانب في الاعتبار عندما يطلب من الدول المطلقة اخراج الحطام الفضائي والسوائل المستهلكة من المدار السائل الثابت بالنسبة للأرض .

الاستنتاجات

٦٦ - في ختام المناقشة ، اتفق الفريق العامل على موافلة النظر في الاستبيان المتعلق بالأجسام الفضائية الجوية في اطار البند ٤ من جدول الأعمال في دورته القادمة ، عام ١٩٩٨ . وشجع بعض الوفود الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، التي لم تقدم بعد ردودا على الاستبيان المتعلق بالأجسام الفضائية الجوية ، على أن تفعل ذلك . وأحاط الفريق العامل علما ببيان وفد الاتحاد الروسي الذي أفاد فيه بأنه ، في حال ورود عدد كاف من الردود ، سيتظر في امكانية اعداد ورقة عمل بشأن موضوع الأجسام الفضائية الجوية .

٦٧ - وفيما يتعلق بمسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض ، اتفق الفريق العامل على موافلة النظر في هذه المسألة . وأحاط الفريق العامل علما بالتنقيح الثاني لورقة العمل المقدمة من ألمانيا ، والمبنية في الفرع ألف من المرفق الثاني في التقرير الحالي المقدم من اللجنة الفرعية ، والذي قد يشكل الأساس لاعتماد القرار والاتفاق على النظر مستقبلا في مسألة المدار الثابت المتزامن مع الأرض أمام اللجنة الفرعية القانونية ، وذلك أثناء انعقاد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أثناء دورتها الأربعين .

المرفق الثاني

الوثائق المرفقة بال报

ألف - المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا*

(A/AC.105/C.2/L.207/Rev.2) مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧

نظراً لقرب انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية الذي ينظمها الآتيو (٢٧ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧) ، يقدم الوفد الألماني مشروع القرار هذا لكي تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويفضل أن يكون ذلك في الجزء الأول من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ ، مراعاة للجدول الزمني لجلسات المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام ١٩٩٧ . وبذلك يمكن أن تكون اللجنة الفرعية القانونية قد عالجت موضوع المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض معالجة جوهيرية وبناءً . ويمكن عندئذ تعليق النظر في موضوع المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض حتى عام ٢٠٠٠ ، أي بعد اليونيسبيس الثالث .

مشروع قرار

طلب موجه إلى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والدول الأعضاء فيه : ضمان التكافؤ في فرص الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض / موارد أطياف الترددات اللاسلكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية عن أعمال دورتها الأربعين ، وفي الطلب الموجه من اللجنة إلى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (آيتيو)

* هذه الوثيقة صادرة دون تنقيح رسمي .

والدول الأعضاء فيه بشأن ضمان التكافؤ في فرص الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض/موارد أطياف الترددات اللاسلكية ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة ،

وإذ تعي أن تكافؤ فرص جميع الدول ومجموعات الدول في الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض/موارد أطياف الترددات اللاسلكية واستخدامهما استخداما فعالا ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، أهمية أساسية في تطوير مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية الازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي الذي تحكمه معااهدة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ المتعلقة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المادة ٤ من دستور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ، ١٩٩٢ ، تنص على ما يلي :

" ١ - يسعى الأعضاء إلى الحد من عدد الترددات المستخدمة ومن الطيف المستخدم إلى الحد الأدنى الضروري لتقديم الخدمات الازمة بطريقة مرضية . وتحقيقا لهذه الغاية ، يسعى الأعضاء إلى تطبيق أحدث أوجه التقديم التقني في أقرب وقت ممكن .

٢ - يراعي الأعضاء في استخدام نطاقات التردد في الخدمات اللاسلكية أن الترددات اللاسلكية والمدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض هما موردان طبيعيان محدودان وينبغي استخدامهما استخداما رشيدا وفعالا واقتصاديا ، وفقا لأحكام لائحة الاتصالات اللاسلكية ، لكي يتاح للبلدان أو مجموعات البلدان الوصول العادل إلى هذا المدار وهذه الترددات ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي للبلدان معينة ."

وإذ تذكر بأن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يوفر ، عن طريق مؤتمرات اللاسلكية الإدارية التي عقدت في عام ١٩٧٧ (WARC-BS 77) وعام ١٩٨٣ (WARC-BS 83, Region 2) وفي الفترة ١٩٨٨/١٩٨٥ (WARC-ORB 85/88) والتي تضع خطط التخصيص "الافتراضي" المعنية ، وسيلة لتحقيق التكافؤ في فرص الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض/موارد أطياف الترددات اللاسلكية بين خدمات الاتصالات اللاسلكية المعنية (أي خدمة البث الساتلي الإذاعي وخدمة السواتل الثابتة) ،

وإذ تدرك أن آية مشاكل تتعلق بتحقيق التكافؤ في فرص الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض/موارد أطياف الترددات اللاسلكية من خلال اجراءات التنسيق والتخطيط ، قد تؤدي إلى قيود تشغيلية مكلفة ، ولا سيما للبلدان النامية ، يمكن أن تتحقق ، بل وأن تحول دون تكافؤ فرص جميع الدول في الوصول إلى تلك الموارد ،

وإذ تدرك كذلك أنه ينبغي حل هذه المشاكل من خلال الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الذي هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المعنية بتنظيم شؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية على نطاق العالم ،

وإذ تؤكد على أن لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧٢ (١٤-١) ، المعنون "التعاون الدولي في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" ، هي المحفل الدولي المناسب لمعالجة طبيعة المشاكل القانونية التي قد تنشأ عن استكشاف الفضاء الخارجي ،

وإذ تدرك أيضاً تغير البيئة التقنية والتنظيمية والتجارية التي يجري فيها تطوير خدمات الاتصالات اللاسلكية ،

وإذ تنوء بالقرار ١٨ الصادر عن مؤتمر موضوعي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في كيوتو عام ١٩٩٤ ، الذي يوعز إلى مدير مكتب الاتصالات اللاسلكية التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بأن يجري مراجعة متعمقة للإطار التنسيقي والتخطيطي الذي وضعه الاتحاد للشبكات الساتلية ،

وإذ تنوء أيضاً بالمبادرات التي اتخذها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مؤخراً لمراجعة الأحكام التنظيمية ذات الصلة ، استجابة للقرار ١٨ المذكور أعلاه ، من خلال مؤتمره العالمي للاتصالات اللاسلكية ، جنيف ، ١٩٩٧ ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن تكفل من خلال هذه المنظمة تكافؤ فرص جميع الدول أو مجموعات الدول في الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض/موارد أطياف الترددات اللاسلكية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، من خلال :

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى استمرار الامتثال لإجراءات التنسيق والتخطيط فيما يتعلق بالوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض/موارد أطياف الترددات اللاسلكية ،

(ب) تكثيف جهودها الرامية إلى عدم السماح بتزايد عدد الاخطارات التي تحجز سعة دون أن تستخدمنها فعلياً ، مما يمكن أن يعرقل وصول جميع الدول على نحو عادل إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض/موارد أطياف الترددات اللاسلكية ،

(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى معالجة مسألة حماية البيئة في المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض ، التي شرع فيها بالتوصية ITU-R S.1003 لسنة ١٩٩٣ ، وإلى تنسيق هذه الجهد مع

الأعمال المناظرة التي تضطلع بها في مجال الحطام الفضائي لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

(٢) تطلب كذلك إلى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يطلع اللجنة بانتظام فيما يتعلق بالتقدم المحرز بشأن المواضيع سالفة الذكر .

باء - المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن البنود الجديدة من جدول الأعمال : استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي

ورقة عمل مقدمة من المكسيك

(١٩٩٧ A/AC.105/C.2/L.206/Rev.1) م مؤرخة ٤ نيسان /أبريل ١٩٩٧)

من الملفت للنظر بشكل خاص ، لدى استعراض عدد التصديقات على الصكوك القانونية الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي ، أن دولاً كثيرة لم تصدق عليها على الرغم من النداءين الموجهين لهذا الغرض في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٣/٥١ ، في الفقرة ٤ من الديباجة وفي الفقرة ٢ من المتن .

وتعد صورة لهذه الحالة في الجدول الوارد أدناه الذي يقدم موجزاً لأحدث المعلومات عن التصديق على الصكوك الخمسة المذكورة .

التصديقات والتوقعات على الصكوك القانونية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي (عدد الدول)

التوقيعات	عدد التصديقات	الصك
٢٧	٩٣	معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧
٢٥	٨٣	اتفاق الإنقاذ لسنة ١٩٦٨
٢٥	٧٦	اتفاقية المسئولية لسنة ١٩٧٢
٤	٣٩	اتفاقية التسجيل لسنة ١٩٧٥
٥	٩	اتفاق القمر لسنة ١٩٧٩

تبين المعلومات الواردة في الجدول أن الانضمام إلى الصكوك القانونية المتعلقة بالفضاء الخارجي محدود .

الهدف من اقتراح وفد المكسيك

يرمي اقتراح وفد المكسيك إلى تحقيق أكبر وأشمل انضمام إلى المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي . والغرض من هذه المبادرة هو تعزيز عمل اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . كما تتيح هذه المبادرة تقييم وضع الصكوك المعنية من حيث تعزيزها للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي .

ويمكن للدول أن تقدم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصكوك الأخرى الموجودة بشأن الفضاء الخارجي ، إن هي رغبت في ذلك .

النتائج المنشودة

سيلتمس من الدول ، كجزء من هذا الاستعراض ، تقديم تقارير تتيح تحديد أسباب عدم تصديقها على هذه الصكوك . واستنادا إلى هذه المعلومات سيكون في وسع اللجنة الفرعية القانونية أن تقترح آليات من أجل تحقيق أكبر انضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي الخمس .

خطة العمل

ستتيح المعلومات المحدثة الواردة في الوثيقة المعروفة " حالة الاتفاques الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي " (A/AC.105/C.2/1997/CRP.3) للأمانة العامة امكانية اعداد دراسة تتضمن آراء الدول بشأن المسؤولين التاليتين :

- (أ) المعلومات الواردة من كل دولة عن أسباب عدم تصديقها بعد على صك معين أو على صكوك معينة أو عدم انضمامها بعد إلى ذلك الصك أو تلك الصكوك .
- (ب) آراء جميع الدول بشأن السبل الكفيلة بتحقيق أكبر انضمام إلى الصكوك الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي .

المدة المتوقعة : ٣ سنوات

الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الأولى : تحديث الوثيقة المعروفة " حالة الاتفاques الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي " وتجميع آراء الدول بشأن الصعوبات التي تحول دون تصديقها عليها .

الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الثانية : انشاء فريق عامل لدراسة التعليقات المقدمة من الدول ولوضع توصيات بشأن ما يلزم اتخاذه من تدابير لتحقيق أكمل انضمام الى هذه الصكوك . وسيتولى الفريق العامل صوغ تقرير يتضمن التوصيات لرفعه الى اللجنة الفرعية القانونية .

الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الثالثة : استنادا الى توصيات الفريق العامل ستنظر اللجنة الفرعية في التدابير التي تعتبر مناسبة لتحقيق الهدف الذي ترمي اليه هذه المبادرة وتنفذها ، حسب الاقتضاء .

- - - - -